المادة 12

يعهد بتدبير وصرف الدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشة لهيئة خاضعة للقانون العام بموجب اتفاقية تبرم بين الدولة وهذه الهيئة، ويشار إليها بعده باسم الهيئة.

المادة 13

يؤدى الدعم المذكور مباشرة في حساب مفتوح من طرف الأرملة المستفيدة لدى الوكالة البنكية للبريد القريبة من موطنها أو بأي وسيلة مباشرة تختارها الهيئة المختصة لتمكين الأرملة من استلام مبلغ الدعم.

المادة 14

تلزم كل مستفيدة تسلمت من الهيئة المختصة دعما غير مستحق بإرجاعه.

إذا توصلت بهذا الدعم بفعل إدلائها بوثائق أو معلومات غير صحيحة أو لعدم الإخبار بتغيير طرأ على وضعيتها أو وضعية أبنائها المستفيدين، وفق ما هو منصوص عليه في المادة 8 أعلاه، فإنها تلزم بإرجاع مبلغ الدعم غير المستحق مع غرامة قدرها نظير هذا المبلغ.

تسترجع الهيئة المختصة الدعم المؤدى وغير المستحق طبقا للأحكام المتعلقة بتحصيل الديون العمومية.

المادة 15

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية كل منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1436 (4 ديسمبر 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية،

الإمضاء : بسيمة الحقاوي.

مرسوم رقم 2.14.392 صادر في 12 من صفر 1436 (5 ديسمبر 2014) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.10.419 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن العقوبات والتدابير الإدارية ومعاينة المخالفات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، ولا سيما المواد 95 و 96 و 97 و 118 و 119 والمواد من 190 إلى 215 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.419 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن العقوبات والتدابير الإدارية ومعاينة المخالفات ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 19 من محرم 1436 (13 نوفمبر 2014)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادة 16 من المرسوم رقم 2.10.419 المشار إليه أعلاه :

«المادة 16. - يتم إثبات مخالفة تجاوز السرعة القصوى المسموح «بها بواسطة جهاز قياس السرعة وزمن السياقة «Chronotachygraphe» «بالنسبة للمركبات التي تخضع لإلزامية تجهيزها بهذا الجهاز بموجب «النصوص الجاري بها العمل.

«ويتم إثبات مخالفة تجاوز مدة السياقة أو عدم احترام مدة «الراحة التي يخضع لها سائقو أصناف المركبات المنصوص عليها في «النصوص الجاري بها العمل بواسطة :

«- جهاز قياس السرعة وزمن السياقة «Chronotachygraphe» أو «في حالة عدم وجود هذا الجهاز.....»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

تعوض عبارة «جهاز مراقبة السرعة وزمن السياقة» المنصوص عليها في المادتين 17 و 18 من المرسوم رقم 2.10.419 المذكور أعلاه بعبارة «جهاز قياس السرعة وزمن السياقة».

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير العدل والحريات ووزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك المكلف بالنقل كل واحد منهم فيما يخصه.

و حرر بالرباط في 12من صفر 1436 (5 ديسمبر 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير العدل والحريات،

الإمضاء : المصطفى الرميد.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

الإمضاء : عزيز رباح.

الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك المكلف بالنقل،

الإمضاء : محمد نجيب بوليف.

مرسوم رقم 2.14.757 صادر في 12 من صفر 1436 (5 ديسمبر 2014) بتغيير المرسوم رقم 2.10.432 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن تعليم السياقة كما وقع تغييره وتتميمه.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، لا سيما المادتين 241 و 245 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.432 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن تعليم السياقة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 14 و 20 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 19 من محرم 1436 (13 نوفمبر 2014)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 14 و المادة 20 من المرسوم رقم 2.10.432 المشار إليه أعلاه :

«المادة 14 (الفقرة الثالثة). - تحدد مدة صلاحية الرخصة في «خمس (5) سنوات وتكون قابلة للتجديد بناء على شهادة متابعة «التكوين المستمر المنصوص عليه في المادة 18 أدناه.»

«المادة 20. - يجب أن يجري التكوين المستمر كل خمس (5) سنوات «ابتداء من التاريخ الذي تم فيه إنهاء آخر تكوين.

«يمكن إجراء هذا التكوين المستمر بشكل استباقي خلال الستة «(6) أشهر التي تسبق تاريخ انصرام أجل خمس (5) سنوات السالف «الذكر. وفي هذه الحالة، تحتسب مدة صلاحية هذا التكوين ابتداء «من تاريخ انصرام مدة صلاحية التكوين السابق.»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك، المكلف بالنقل.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1436 (5 ديسمبر 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك المكلف بالنقل،

الإمضاء : محمد نجيب بوليف.

مرسوم رقم 2.14.838 صادر في 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014) يحدد بموجبه تاريخ انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس النواب برسم الدائرة الانتخابية المحلية «مولاي يعقوب» التابعة لإقليم مولاي يعقوب.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) ولا سيما المواد الأولى و 21 و 23 و 91 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 946.14 الصادر في 5 محرم 1436 (30 أكتوبر 2014) الذي قضى فيه بإلغاء نتيجة الاقتراع الجزئي الذي أجري في 24 أبريل 2014 بالدائرة الانتخابية المحلية «مولاي يعقوب» بإقليم مولاي يعقوب وأعلن على إثره انتخاب السيد الحسن شهبي عضوا بمجلس النواب وأمر فيه بتنظيم انتخابات جزئية لشغل هذا المقعد،